٨٠٢/تصنيع

٤١٠٦٠

٢٠٢١/١١/٢٨

إلى / هيأة التصنيع الحربي / الدائرة الادارية والمالية

م / رفع غبن

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٣٣٦٥ في ٢٠٢١/١٠/٣١

بعد احداث عام ٢٠٠٣ واستناداً للقرار المرقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف فقد تم ربط شركات هيئة التصنيع العسكري (المنحلـــة) بوزارة المالية واستمرت الوزارة بصرف رواتبهم على شكل (دفعات طوارئ) حسب الفئات الاربعة الـــ (١٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ (الف دينار وللفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/١ وبموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠٨ تم نقل جميع منتسبي الشركات الى (وزارة الدفاع ، الزراعة ، الصناعة والمعـــادن (وبضوء ماجاء اعلاه تم تسكين جميع موظفي المقر وشركات الهيئة اعلاه من قبل دائرة الموازنة والدائرة الادارية عام ٢٠٠٨ وفق العناوين الوظيفية المثبتة في الاقراص الالكترونية والقوائم الموجودة لديها والتي سبق وان جرى صرف الرواتب بموجبها سابقاً وقد استقر العمل على ذلك - . تم تشكيل لجنة في الدائرة الادارية في هذه الوزارة بموجب الامر الوزاري المـــــرقم ٣١٩٥٤/٢١١٢ في ٢٠٠٨/٨/٢٥ تتولـــى دراسة طلبات منتسبـــــي هيئة التصنيع العسكري (المنحلة) الذين يدعون باستحقاقهم لعناوين وظيفية أعلى من التي تم تسكينهم فيها وبضوء المستمسكات المتوفرة والمقدمة من قبلهم والمصادق عليها من قبل اللجان المشكلـــة في الشركات وقد أصدرت اللجنة الأوامر الوزارية وحسب الآتي : أ – الذين يشغلون العناوين الوظيفية التي تقع بالدرجة الثامنة وصولاً الى الدرجة الخامسة من الحاصلين على الشهادات الدراسية (الجامعية الاولية – المعهد – الاعدادية) توصي اللجنة منحهم درجة وظيفية واحدة لمن تم تسكينهم من قبل دائرة الموازنة بنفس العنوان الوظيفي او بعنوان وظيفي اعلى من العنوان الوظيفي الذي كان يشغله قبل التسكين وبموجب المستمسكات المرفقه بالمعاملـــة .

وأن النظام القانوني بعد ٢٠٠٣ اعتمد مبدأ ربط الراتب بالوظيفة حيث اعتمد العنوان الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولايوجد سند قانوني للاحتساب على اساس الخدمة والشهادة كما ان الترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦و٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢)لسنة ٢٠٠٨ ويكون للدرجة التالية لدرجته التي يشغلها الموظف .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/